Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وما للزمان فيه ، وما للفعل غير التوبة يقدّم [عليه][1] والتوبة[2] بعدها لأنّها إن[3] كانت عن كفر لم يصح الغسل قبلها ، وان كانت عن فسق فهي واجب مضيّق ، والغسل مندوب ، فلا يقدّم عليه ، وإنّما لم يذكر ذلك الفقهاء لأنّها من أفعال القلوب[4] ، والغسل من أفعال الجوارح ، فلا ترتيب بينهما إلّا في الكفر .

الفصل الثاني : في الطهارة الترابيّة

وهي التيمّم ، والضابط في تسويغه عدم التمكّن من استعمال الماء إمّا لعدمه أو لحصول مانع ، وهو يكون بدلاً من الوضوء تارة ، ومن الغسل أُخرىٰ .

ونيّته إذا كان بدلاً من الوضوء : «أتيمّم بدلاً من الوضوء لاستباحة الصّلاة لوجوبه قربة إلىٰ الله» .

واذا كان بدلاً من الغسل : «أتيمّم بدلاً من الغسل لاستباحة الصّلاة لوجوبه قربة إلىٰ الله» .

ومحلّها عند الضرب علىٰ الأرض ، أو عند أوّل جزء من مسح الجبهة مخيّر في ذلك ، وفي الأول يضرب يديه علىٰ الأرض ضربة واحدة ، وفي الثاني ضربتين : إحداهما : للوجه ، والأُخرىٰ : لليدين .

ويجب لما يجب له الوضوء ، والغسل ، ولخروج الجنب من المسجدين ، وإنّما يجوز بالتراب الطاهر الخالص المملوك أو المباح دون ما سواه ممّا لا يصدق عليه اسم

---

(١) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٢) «ف» : للتوبة .

(٣) «م» : إذا .

(٤) قال الشيخ الطوسي في الخلاف ١ : ١٠٣ المسألة ٥٦ : إنّما سمّيت النية نيّةً لمقارنتها للفعل ، وحلولها في القلب .

وقال المحقق الحلي في الشرائع ١ : ٢٠ : النية : إرادة تفعل بالقلب .